ان يخصص رب المال بحساب المال ليس معه احد نقله حنبل للتهمة ولا يحصل المفاصلة
مكان العقد وفي الرعيب هل يستقر بالمحاسبه دون قسمه وقبض فيه روايتان وفيه
مخرج مسئلة اذا نقص فلو كان مايه فخسر عشره ثم اخذ ربه عشره نقص بها وحطها مما خسر
دراهم وتسع ولو ربح في المايه عشرين فاخذها فقد اخذ سدسه فنقص راس المال سدس عشر
وثلثين وحطها بلا به وثلثا ومن الربح مهر وثمن واجره وارش وكذا نتاج وثمرة
وجه وان دفع اليه العين في وضمن لم يخلطهما نص عليه وسومحه جواز وان اذن
قبل تصرفه في الاول او بعده وقد نض جاز ولو تلف المال ثم اشترى سلعة للمضاربه فكفضولي
وان اشتراها في الذمه ثم تلف المال قبل نقد ثمنها او تلف هو والسلعة فالثمن على رب المال
ولرب السلعة مطالبة كل منهما بالثمن ويرجع به العامل وان اتلفه ثم نقد الثمن
من ماله بنفسه بلا اذن لم يرجع رب المال عليه بشيء وهو على المضاربه لانه لو شغله
ذكره الازجي قال وان اتلفه انفسخت لانه لا يملكه ما لم ينقصه وان اتلفه ضمن الربح
للاخر ثم ان كان تلفه بعد التصرف فالمضاربه بحالها والاصح في قدر ثمنها ولو قتل العبد
فالامر لرب المال فان عفى على مال فالمضاربه بحالها كبدل المبيع والزيادة على قيمته
ربح ويحتمل لرب المال لعدم عمل من العامل قال الازجي وفيه تطرق كبيعه بعض السلع
ومع ربح العقود اليها **فصل** وتحرم قسمة الربح والعقد باق الا باتفاقهما
وان ياخذ المضارب منه بلا اذن نص عليه والمذهب يملك حصته منه بظهوره
كالمالك وكمساقاة في الاصح وعنه ما لقسمه اختاره القاضي وعن لانه لو اشترى بالمال
عبدين كل واحد يساويه فاعتقهما رب المال عتقا ولم يضمن للعامل شيا ذكره الازجي
مع انه ذكر انه لو اشترى قريبه عتق لزمه حصته من الربح كما لو اتلفه وعنه بالمحاسبه
والتنضيض والفسخ فعلى الاول لا يستقر لشرطه وقاية بتصيانه وفي عتق من يعتق عليه
وقيل ولو لم يظهر ربح وجهان والاتلاف المالك كقسمه فعدم نصيبه وكذا الاجنبي ونقل

قول

قول مضارب في انه ربح ام لا وكذا اقراره نقله ابن منصور وذكر الحلواني فيه روايتين
كعوض خلع مال العامل بحالها وحرمه ابو محمد الجوزي بقول رب المال ولو اقر به ثم ادعى
تلفا او خسارة قبل قوله وان ادعى غلطا او كذبا او نسيانا لم يقبل كدعواه اقتراضا تمم
به راس المال بعد اقراره به لرب المال وعنه يقبل نقله ابو داود ومهنا اذا اقر بربح
ثم قال انما كنت اعطيتك من راس مالك تصدق قال ابو بكر وعليه العمل وخرج منه
ونقض بما مؤجلا محجور الاستثناء لاجاز او لو وفى بالمضاربه دينه ثم اجر بوجهه
واعطى رب المال نصف الربح فقيل صالح اما الربح فارجو اذا كان هذا استقلالا عليه وقيل
قول المالك بعد الربح فيما شرط للمضارب كقبوله في صفة خروجه عن يده ونقل حنبل
قول مضاربه وانه صالح او اجرة المثل رجع اليها وقال ابن عقيل الاما سعان به وهو
اولى لانه خارج وقيل عكسه ونقل مهنا فيمن قال دفعته مضاربة قال قرضا ولهما
بينات فالربح بينهما نصفان وهو معنى كلام الازجي وقال وعن احمد في مسئلة من ادعى
ما في كيس وادعى اخر نصفه روايتان احداهما انه بينهما نصفين والثانية لاحدهما ربعه
وللاخر ثلاثة ارباعه ولو طلب مضارب ببيعه بقاء قراضه وفسخه فابى رب المال اجبر
مع ربحه نص عليه وقيل او لا فعلى بعد ثم الخسران بخسه منعه من ذلك ذكره الازجي
ولو انفسخ مطلقا والمال عرض فاجازه المالك تقويمه ودفع حصته ملكه نص عليه
ثم ان ارتفع السعر لم يطالبه بقسطه في الاصح قال ابن عقيل وان قصد رب المال
الحيلة ليختص بالربح بان كان العامل اشترى خزا في الصيف ليربح في الشتاء او يرجو دخول
موسم او قفل وان حقه يبقى في الربح قال الازجي اصل المذهب ان الحيل لا اثر لها وان
لم يختر لزم المضارب بيعه وقيل ان لم يكن ربح او اسقط حقه منه فلا فان لم يلزمه ففي
استقراره بالفسخ وجهان وذكر الشيخ وغيره يلزمه تنضيض راس المال ولو كان راس
المال دراهم فصار دنانير او ما للعكس فكعرض ذكره الاصحاب وقال الازجي ان قلنا هما شيء

Copyright © King Saud University